

سنن ابن ماجه

1761 - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي A .

. (بإذنه إلا رمضان شهر غير من يوما شاهد وزوجها المرأة تصوم لا) قال - Y
[ش (لا تصوم المرأة) أي صوم النفل . (وزوجها شاهد) أي حاضر عندها مقيم في بلدها
صحيح K .]